قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تطوير التعليم العالى)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ،

الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع تطوير التعليم العالى) بمبلغ يعادل خمسين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

قرض رقم ٤٦٥٨ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تطوير التعليم العالى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣

قرض رقم ٤٦٥٨ مصر

اتفاق قرض

اتفاق ، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٢ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

(أ) تلقى البنك خطابًا بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٢ ، من المقترض يصف فيه الأهداف والسياسات والأعمال وخطة التمويل المطلوبة لتنمية فاعلية ومرجعية وجودة التعليم العالى ، وقد رد البنك عليه بكتابه المؤرخ ١٧ فبراير ٢٠٠٢

(ب) اقتناعًا من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق (المشروع) فقد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع ، و

(ج) حيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقترض لدعم المشروع وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

البند (١-١) :

تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات للقروض ذات العملة الواحدة» للبنك الصادرة بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٩٥ (وكما عدلت فى ٦ أكتوبر ١٩٩٩) (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

البند (١-٢) :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) تقرير المراقبة المالى ويعنى كل تقرير يتم إعداده طبقًا للبند (٤-٢) لهذا الاتفاق .

(ب) «السنة المالية» تعنى فترة الاثنى عشر شهراً المطابقة لأى سنة مالية للمقترض والتى تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

(ج) "HEEPF" تعنى صندوق مشروع تطوير التعليم العالى والذى يتم إنشاؤه فى نطاق الجزء أ - ١ من المشروع ويتم استمراريته فيما بعد بواسطة وزارة التعليم العالى للمقترض طبقًا لأحكام الفقرة أ - ٣ من الجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

(د) "HEEPF Grants" «منح صندوق مشروع تطوير التعليم العالى» تعنى المنح التى قدمت أو تقدم بواسطة المقترض من خلال وزارة التعليم العالى طبقًا للجزء أ-٢ من المشروع لتمويل مشروعات فرعية (طبقًا لهذا المصطلح المعرف فيما بعد) وفقًا للمعايير المؤهلة المحددة بدليل تشغيل صندوق التعليم العالى (طبقًا لهذا المصطلح المعرف فيما بعد) .

(هـ) "HEEPF Manual" «دليل صندوق مشروع تطوير التعليم العالى» يعنى دليل الإجراءات المؤرخ ١٠ مارس ٢٠٠٢ والذى سوف يحكم تنفيذ الجزء أ-٢ من المشروع ويكون مرضيًا للبنك .

(و) "MOHE" «تعنى وزارة التعليم العالى» للمقترض أو من يخلفها .

(ز) "NQAC" «تعنى المجلس القومى لضمان الجودة ويتم إنشاؤه طبقًا للجزء أ-١ من المشروع ويتم استمراريته فيما بعد بواسطة المقترض لتأكيد جودة برامج التعليم العالى .

(ح) "PMU" تعنى وحدة إدارة المشروع والتى سيضمن استمراريتها المقترض طبقًا لأحكام الفقرة (أ-١) من الجدول ٥ من ذلك الاتفاق .

(ط) "Special Account" الحساب الخاص يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق ، و

(ى) "Sub-Project" المشروع الفرعى يعنى نشاط محدد فى نطاق الجزء أ-٢ من المشروع والذى يهدف إلى :

١ - تحسين نوعية التدريس والتعليم .

٢ - تدعيم التعاون بين القطاع الخاص ومعاهد التعليم ما بعد الثانوى ، أو

٣ - تأكيد فعالية إدارة وتنظيم معاهد التعليم ما بعد الثانوى .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢-١):

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق القرض ، مبلغًا يعادل خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

البند (٢-٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقًا لنصوص الجدول (١) من هذا الاتفاق من أجل :

١ - المبالغ المدفوعة (أو فى حالة موافقة البنك على دفعها) بواسطة وزارة التعليم العالى لتغطية مصروفات تمت فى إطار منح صندوق مشروع تطوير التعليم العالى لمقابلة نفقات التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروعات الفرعية وفقًا للجزء (أ-٢) من المشروع ، و

٢ - لتغطية مصروفات تمت (أو إذا ما وافق البنك على إتمامها) بخصوص التكلفة المعقولة للأعمال والسلع والخدمات اللازمة للأجزاء الأخرى من المشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) سيقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى لأغراض المشروع بفتح والاحتفاظ بحساب خاص بالدولار (الحساب الخاص) فى البنك المركزى المصرى وفقًا لشروط وأحكام مرضية للبنك وسيتم الإيداع والسحب من الحساب الخاص وفقًا للجدول (٦) من هذا الاتفاق .

البند (٢-٣):

يكون تاريخ إقفال القرض ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢-٤) :

يدفع المقترض للبنك (رسم الحصول على القرض) وبنسبة تعادل واحد بالمائة (١٪) على أصل مبلغ القرض ، ويقوم البنك نيابة عن المقترض فى أو فور تاريخ إعلان النفاذ بسحب اقتضاء هذا الرسم المذكور من حساب القرض .

البند (٢-٥) :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد بالمائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

البند (٢-٦) :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم (غير المسدد) من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة يعادل معدل سعر الليبور الأساسى مضافًا إليه إجمالى الهامش المطبق .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ - «فترة الفائدة» تعنى الفترة الأولى مبتدءاً من وشاملة تاريخ هذا الاتفاق ، لكن باستبعاد تاريخ سداد أول فائدة تحدث بعد ذلك ، وبعد الفترة الأولى كل فترة مبتدءاً من وشاملة لتاريخ سداد الفائدة ولكن باستبعاد تاريخ السداد التالى .

٢ - «تاريخ دفع الفائدة» ويعنى أى تاريخ محدد فى البند (٢-٧) من هذا الاتفاق .

٣ - «سعر الليبور الأساس» يعنى بالنسبة لكل فترة فائدة ، سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن على الودائع بالدولار لمدة ستة أشهر فى اليوم الأول لفترة الفائدة المعنية (أو فى حالة فترة الفائدة الأولى حق اليوم الأول أو اليوم السابق لليوم الأول لتلك الفترة) كما يحددها البنك فى الحدود المعقولة معبراً عنها كنسبة مئوية سنويًا .

٤ - «إجمالى الهامش المطبق» ويعنى بالنسبة لكل فترة فائدة :

(أ) ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) .

(ب) مطروحًا منه (أو مضافًا إليه) متوسط الهامش المرجح The Weighted average margin لتلك الفترة أقل (أو أعلى) من سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن أو أية أسعار مرجعية أخرى على الودائع لمدة ستة أشهر أو المعدل المطبق من البنك فى صورة نسبة مئوية سنويًا على القروض القائمة أو الشرائح المخصصة من البنك للاقتراض بعملة واحدة .

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الليبور الأساس وإجمالى الهامش المطبق لكل فترة فائدة فور تحديد السعر .

(د) عندما يقرر البنك فى ضوء التغييرات القائمة فى تعاملات السوق والتى تؤثر على تحديد أسعار الفائدة المشار إليها فى هذا البند (٢-٦) أنه من مصلحة عملائه المقترضين ككل ومن مصلحة البنك أن يطبق قاعدة لتحديد أسعار الفائدة المطبقة على القرض خلافًا لما هو وارد فى البند المذكور .

يمكن للبنك أن يقوم بتعديل أساس تحديد أسعار الفائدة المطبقة على هذا القرض بأن يقدم للمقترض إخطار لا تقل مدته عن ستة (٦) أشهر بالأساس الجديد ويصبح هذا الأساس ساريًا مع انقضاء فترة الإخطار ما لم يخطر المقترض البنك خلال تلك الفترة باعتراضه على ما تم إرساله وفى تلك الحالة لن يطبق هذا التعديل على القرض .

البند (٢-٧) :

يتم دفع الفائدة وأية عمولات أخرى نصف سنوى فى ١٥ فبراير و١٥ أغسطس من كل عام .

البند (٢-٨) :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقًا لجدول الاستهلاك الموضح فى الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٢-٩) :

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣-١) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التعليم العالى بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقًا للممارسات الملائمة للتعليم ، الاتصالات ، التنسيق ، الإدارة والإدارة الحكومية وتوفير الأموال ، والتسهيلات ، والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بتنفيذ المشروع طبقًا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

البند (٣-٢) :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٣-٣) :

لأغراض البند (٩-٨) من الشروط العامة وبدون تقييد له ، يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بـ :

(أ) إعداد خطة للإنجاز المستمر لأهداف المشروع بناء على إرشادات مقبولة من البنك وموافاة البنك بها فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك .

(ب) إتاحة فرص كافية للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن تلك الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤-١) :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية يشمل السجلات والحسابات وإعداد القوائم المالية بشكل مقبول من البنك ومناسب ليعكس عملياتها ووضعها المالى لتسجيل العمليات المتعلقة بالمشروع - كل على حدة .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند والسجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية تمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المقبولة من البنك ، المطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من البنك .

٢ - موافاة البنك فور توافرها وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه عن تلك السنة التى تمت مراجعتها ، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات بشأن تلك القوائم المالية والسجلات والحسابات وتقرير عن تلك المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين بالشكل والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، و

٣ - موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات وتقارير المراجعة المتعلقة بها والخاصة بالمراجعين المذكورين والتى يطلبها البنك من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

البند (٤-٢):

يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بإعداد وموافاة البنك فى موعد لا يتجاوز ٤٥ يوم من نهاية أول فترة ربع سنوية بعد تاريخ إعلان النفاذ وبعد ذلك فى فترة لا تتجاوز ٤٥ يوم من كل فترة ربع سنوية بتقرير متابعة مالية عن تلك الفترة بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك والذى سوف :

(أ) ١ - يحدد المصادر الفعلية وتلك المدرجة فى الميزانية وطلبات التمويل للمشروع كل منها مجمعة وعن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢ - يوضح بصورة منفصلة المصروفات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

٣ - يفسر الاختلافات فيما بين المصروفات الفعلية والمصروفات المدرجة فى الميزانية .

(ب) ١ - يصف التقدم المادى فى تنفيذ المشروع بصورة مجمعة وكذلك عن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، و

٢ - يفسر الاختلاف فيما بين الأهداف التى تم تنفيذها بالفعل والأخرى السابق استهدافها ، و

(ج) يوضح موقف التوريدات فى نطاق المشروع فى نهاية الفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

(المادة الخامسة)

تاريخ الانتهاء

البند (٥-١):

يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بمدة ١٢٠ يومًا لأغراض البند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض

البند (٦-١):

تعين وزيرة الدولة للشئون الخارجية بدولة المقترض كممثل للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند (٦-٢) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر .

العنوان البرقى :

وزارة الخارجية تلكس ٥٧٨٩٧١١ (٢٠٢)

قطاع التعاون الدولى ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

بالنسبة للبنك :

International Bank for

Reconstruction and Development

١٨١٨ H Street N. W

Washington D. C ٢٠٤٣٣

United states of America

Cable Address

INTBAFRAD Telx ٢٤٨٣٢٣ (MCI) or ٢٠٢ ٤٧٧٦٣٩١

Washington D. C ٦٤١٤٥ (MCI)

Telex

إشهاداً على ما تقدم . قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسمائهما ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
السفير / نبيل فهمى	**جان لوى سربيب**
الممثل المفوض	نائب الرئيس الإقليمى
سفير مصر بواشنطن	للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول كل فئة .

الفئة	المبالغ المخصصة من القرض معبراً عنها بما يعادل الدولار الأمريكى	النسبة المئوية للمصروفات الممولة
١ - الأعمال المدنية	٤,٥٠٠,٠٠٠	٧٥٪
٢ - السلع	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات أجنبية ١٠٠٪ مصروفات محلية (التكلفة خارج المصنع ٧٥٪ مصروفات محلية للبنود الأخرى التى تورد محليًا)
٣ - خدمات الاستشاريين والتدريب	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤ - منح صندوق مشروع تطوير التعليم العالى	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المبالغ المسحوبة بواسطة وزارة التعليم العالى
٥ - تكلفة تشغيل إضافية	١,٥٠٠,٠٠٠	٨٠٪
٦ - رسم الحصول على القرض	٥٠٠,٠٠٠	مبلغ مستحق ضمن البند (٢-٤) من هذا الاتفاق
٧ - غير المخصص	٤,٥٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح «المصروفات الأجنبية» يعنى المصروفات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض .

(ب) مصطلح «المصروفات المحلية» يعنى المصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها بعملة المقترض .

(ج) مصطلح «تكاليف التشغيل الإضافية» تعنى المصروفات التى تمت بواسطة وحدة إدارة المشروع لحساب التجهيزات المكتبية والتوريدات والانتقالات المحلية ، تكاليف العاملين فى وحدة إدارة المشروع فيما عدا مرتبات موظفى المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه لن يتم إجراء سحب مدفوعات تمت لمقابلة مصروفات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم مصروفات :

(١) سلع بموجب عقود تبلغ تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد .

(٢) الأعمال بموجب عقود تبلغ تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد .

(٣) خدمات المكاتب الاستشارية بموجب عقود تبلغ تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد .

(٤) خدمات الاستشاريين الأفراد بموجب عقود تبلغ تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد ، أو

(٥) منح صندوق مشروع تطوير التعليم العالى طبقًا للأحكام والشروط التى يحددها البنك ويخطر بها وزارة التعليم العالى للمقترض .

جـــدول (٢)
وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى خلق مناخ إيجابى لتحسين جودة وكفاءة نظام التعليم العالى للمقترض من خلال الإصلاح التشريعى ، إعادة الهيكلة المؤسسية وخلق آليات مستقلة لضمان الجودة وأنظمة للمراقبة .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية التى تخضع للتعديلات التى يوافق عليها كل من المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق أهداف المشروع .

الجزء الأول - التطوير الشامل للإدارة الحكومية والكفاءة الإدارية لنظام التعليم العالى :

١ - توفير السلع والخدمات الاستشارية من أجل : (أ) إصلاح التشريعى الحاكم لنظام التعليم العالى للمقترض ، (ب) ترشيد آليات تخصيص التمويل بحيث يتصف بالشفافية ، والعدل والمساواة طبقاً لمنهج محدد ، (جـ) تأسيس المركز القومى لضمان الجودة وإمداده بالأدوات اللازمة لبناء قدراته ، (د) توفير التدريب اللازم لأعضاء إدارة كيانات التعليم العالى والإداريين فى مجال الإدارة والشئون المالية ، وفى مجال استخدام التكنولوجيا لترشيد الإجراءات الإدارية ، (هـ) تأسيس ودعم تشغيل صندوق مشروع تطوير التعليم العالى .

٢ - توفير منح من صندوق مشروع تطوير التعليم العالى لمؤسسات التعليم ما بعد الثانوى من أجل تنفيذ المشروعات الفرعية .

الجزء الثانى - تحسين جودة ملاءمة التعليم العالى :

توفير الأعمال ، السلع وخدمات الاستشاريين من أجل :

(أ) تأسيس بنية تحتية متكاملة لأجهزة الحاسب الآلى والشبكات من أجل خلق شبكة فائقة السرعة .

(ب) التدريب أثناء الخدمة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات لتنمية قدراتهم فى استخدام وتطبيق تكنولوجيا التعليم فى التدريس .

(ج) تركيب وتشغيل نظام يربط بين مكتبات الجامعات .

الجزء الثالث - تحسين جودة وملاءمة التعليم الفنى المتوسط :

توفير الأعمال ، السلع وخدمات الاستشاريين من أجل :

(أ) تجديد التجهيزات القديمة تجديداً مقبولاً يتمشى مع المعايير الدولية وتأسيس تجهيزات جديدة .

(ب) إعادة تصميم المناهج الدراسية وتدريب المعلمين .

(ج) تحديث المعدات متضمنة معدات تكنولوجيا المعلومات .

(د) التدريب من أجل تعزيز الإدارة .

يتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٧

جـــدول (٣)

جدول استهلاك الدين

تاريخ استحقاق السداد	سداد الأصل مقوماً بالدولار الأمريكى
١٥ فبراير و ١٥ أغسطس	
يبدأ من ١٥ أغسطس ٢٠٠٧ حتى ١٥ أغسطس ٢٠١٨	٢٠٨٥٠٠٠
وفى ١٥ فبراير ٢٠١٩	٢٠٤٥٠٠٠

الأرقام الموضحة فى هـــذا العمـود مقوماً بالدولار الأمريـــكى والتى يتم ســـدادها فيما عدا ما ذكر بالبند ٤ - ٤ (د) من الشروط العامة .

جـــدول (٤)
إجراءات التوريد

البند ١ - إجراءات توريد السلع والأعمال :

الجزء (أ) عـــام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لأحكام البند (١) من الدليل الإرشادى للتوريد فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية والتى أصدرها البنك الدولى فى يناير ١٩٩٥ أو التى تم تعديلها فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) والأحكام التالية للبند (١) من هذا الجدول .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

فيما عدا ما هو وارد فى الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الاخرى :

١ - المناقصة التنافسية المحلية :

الأعمال التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتعدى ما يعادل ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى والسلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتعدى ما يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط الفقرتين (٣ - ٣) و (٣ - ٤) من الدليل الإرشادى .

٢ - الشراء الدولى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ١,٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً لعقود تم ترسيتها على أساس إجراءات شراء دولية طبقاً لأحكام الفقرتين (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

٣ - التسوق المحلى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ١,١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً لعقود تم ترسيتها على أساس إجراءات شراء محلية طبقاً لأحكام الفقرتين (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات لمناقصات للتعاقد . يقدم للبنك خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى . يتم تنفيذ توريد كل السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد هذا التى يوافق البنك عليها ووفقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢) و (٣) بالملحق (١) الدليل الإرشادى فيما يتعلق بكل عقد :

١ - للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

٢ - الثلاثة عقود الأولى للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ولكن أقل مما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، و

٣ - للثلاثة عقود الأولى للأعمال يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢)أ و (٣) من الملحق فى الدليل الإرشادى .

(ب) فيما يتعلق بالثلاثة عقود الأولى للسلع ، التى يتم توريدها وفقاً لإجراءات التسوق ، والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، ولكن بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يتم تطبيق الإجراءات التالية :

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى ، قبل اختيار أى مورد وفقاً لإجراءات التسوق ، بموافاة البنك بتقرير عن مقارنة وتقييم الأسعار التى وردت ،

٢ - يوافى المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بنسخة من المواصفات ونسخة من مشروع العقد قبل تنفيذ أى عقد يتم توريده وفقاً لإجراءات التسوق ، و

٣ - يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ٢ (و) ، ٢ (ز) و ٣ من الملحق (١) بالدليل الإرشادى .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :

الجزء (١) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط الواردة «بالمقدمة» والبند الرابع من الدليل الإرشادى «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى» والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٧ والتى تم تعديلها فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل استخدام الاستشاريين) . والأحكام التالية فى البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

فيما عدا ما نص عليه بالجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق (١) والملحق (٢) بها وأحكام الفقرات (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات اخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الأستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرتين (٣-١) و (٣-٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار على أساس النوعية :

يجوز توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً للفقرتين (٣-١) إلى (٣-٤) من دليل الاستشاريين .

٣ - الاستشاريون الأفراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (٥-١) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها لاستشاريين أفراد طبقاً لأحكام الفقرات من (٥ - ١) إلى (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أى طلبات عروض للاستشاريين يتم موافاة البنك بالخطة المقترحة للمشروع لاختيار الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين . يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار تلك كما يوافق البنك عليها ووفقاً لأحكام الفقرة المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ «فضلاً عن الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) » و ٥ من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ « فضلاً عن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) » و ٥ من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ولكن بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم موافاة البنك بالمؤهلات ، الخبرة ، الشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

جـــدول (٥)
برنامج التنفيذ

(أ) تنفيذ المشروع :

١ - وزارة التعليم العالى هى الجهة المنوط بها المسئولية الكاملة بإدارة وتنفيذ المشروع وتقوم بمساعدتها وحدة إدارة المشروع . ويقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بالاحتفاظ بوحدة إدارة المشروع تحت مظلة وزارة التعليم العالى مزودة بعدد مناسب من الكوادر المهنية المؤهلة من ذوى الخبرة طبقاً لشروط مرجعية مرضية للبنك .

٢ - تشمل وظائف وحدة إدارة المشروع من بين وظائف أخرى المسئوليات التالية :

(١) عملية التوريد وتحضير طلبات السحب للمشروع .

(٢) مراقبة التقدم فى تنفيذ المشروع طبقاً للمؤشـــرات التى تم الاتفاق عليها مع البنـك .

(٣) إعداد برامج عمل سنوية وتحديث خطط التوريد من أجل تقديمها للبنك .

(٤) إعداد الميزانيات ، الإدارة المالية وعمليات المحاسبة ، و

(٥) إعداد التقارير المشار إليها فى الفقرة (ب) من أجل تقديمها إلى البنك .

٣ - سيقوم المقرض من خلال وزارة التعليم العالى بـ :

(١) الانتهاء من تأسيس صندوق مشروع تطوير التعليم العالى فى أول يوليو ٢٠٠٤ والانتهاء من تكوين المجلس القومى لضمان الجودة فى ١ يوليو ٢٠٠٥ وموظفين بأعداد ملاء مة تكوين مؤهـلاتهم وخبراتهم طبقاً لشـروط مرجعيـة مرضية للبنك .

(٢) التأكد من أن منح صندوق مشروع تطوير التعليم العالى طبقاً للجزء (أ-٢) من المشروع سوف تتم طبقاً للمعايير المؤهلة والمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة بدليل تشغيل صندوق مشروع تطوير التعليم العالى .

(٣) مراجعة دليل تشغيل صندوق مشروع تطوير التعليم العالى مع البنك على فترات دورية حسبما يطلبها البنك وبناء وعلى تلك المراجعات يتم التحديث وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين كل من المقترض والبنك .

(ب) مراجعة نصف المدة :

يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات ملائمة لتمكنه من المراقبة والتقييم بناء على أسس متواصلة طبقاً لمؤشرات مرضية للبنك ولتنفيذ المشروع ولتحقيق الأهداف المرجوة منه .

(ب) إعداد وموافاة البنك طبقاً للشروط المرجعية المرضية للبنك فى أو حول ١ ابريل ٢٠٠٥ بتقرير متكامل بنتائج أنشطة المراقبة والتقييم المنفذة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المشار إليه ووضع المعايير الموصى بها لضمان تنفيذ المشروع بفاعلية وتحقيق الأهداف المرجوة منه خلال الفترة التالية لهذا التاريخ ، و .

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه بالفقرة (ب) من هذا البند مع البنك فى موعد غايته ٣٠ يونية ٢٠٠٥ أو أى تاريخ لاحق يطلبه البنك وكذلك اتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لضمان إتمام المشروع بفاعلية وتحقيق الأهداف المرجوة منه على أساس النتائج والتوصيات الخاصة بالتقرير السابق ووجهة نظر البنك فى هذا الصدد .

جـــدول (٦)
الحســاب الخــاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البنـود المؤهلة» يعـنى البـنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) الواردة فى الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعنى النفقـات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويتم تمويلها من حصيلة القرض والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البنود المؤهلة طبقاً لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق ، و

(ج) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعنى مبلغ يعادل ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبه من حساب القرض ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول غير أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة التى يبرمها البنك طبقاً للبنـد (٥ - ٢) من الشـروط العـامة ما يسـاوى أو يـزيـد عن المعـادل لمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى ، بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد ، بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص بمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك بسحب هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المقترض من خلال وزارة التعليم العالى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول للمدفوعات التى يتم الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة على المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً لطلب وزارة التعليم العالى للمقترض وكما يظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة . يقوم البنك بسحب كل هذه الإيداعات من حساب القرض طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقوم المقترض من خلال وزارة التعليم العالى ، بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض من خلال وزارة التعليم العالى ، وبناء على طلب البنك الدولى فى حدود المعقول ، بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يكون البنك مطالباً بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت - أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشلت وزارة التعليم العالى للمقترض فى موافاة البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك - فى أى وقت - بإخطار المقترض باعتزامه تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب القرض طبقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص لمقابلة البنود المؤهلة مخصوماً منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التى قام بها البنك بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب من القرض المخصص للبنود المؤهلة سوف تتم طبقاً للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا تتم المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص:

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بالأدلة المقدمة إلى البنك لذا فإن المقترض ، بناء على إخطار من البنك يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) وفيما عدا ما يوافق عليه البنك على خلاف ذلك فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار البنك أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تودع المبالغ التى ترد إلى البنك بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) و (جـ) من هذا الجدول فى حساب القرض - كما قد يقضى الحال - للسحب منها أو إلغائها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة الواردة بالشروط العامة للبنك الدولى :

(مادة ١٢)

تاريخ النفاذ والإنهاء

قسم (١٢ - ١) الشروط السابقة لنفاذ اتفاقية القرض واتفاقية الضمان :

لا تصبح اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نافذة حتى يتلقى البنك أدلة مقبوله لديه تفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقيتى القرض والضمان ، نيابة عن المقترض والضامن ، قد تم اعتمادهما أو التصديق عليهما بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن ظروف المقترض (خلاف عضو البنك) المبلغة للبنك فى تاريخ عقد اتفاق القرض لم يطرأ عليها أى تغيير جوهرى عكسى بعد هذا التاريخ وتقدم هذا الدليل عندما يطلبه البنك فقط .

(جـ) أن كل الأحداث الأخرى المحددة فى اتفاقية القرض كشروط للنفاذ قد تم إنجازها .

قسم (١٢ - ٢) الآراء القانونية أو الشهادات :

سيتم تزويد البنك ، كجزء من الإثبات الذى يجب تقديمه طبقاً لقسم (١٢ - ١) برأى ، أو آراء أو مشورة قانونية تكون مقبولة ومرضية للبنك ، أو إذا ما طلب البنك شهادة مقبولة له صادرة من المسئول المختص لدى عضو البنك الذى يمثل المقترض أو الضامن ، توضح :

(أ) بالنيابة عن المقترض ، أنه تم اعتماد أو التصديق على اتفاقية القرض ، والتوقيع عليها وتسليمها بالنيابة عن المقترض ، وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لشروطها .

(ب) بالنيابة عن الضامن ، أنه تم اعتماد أو التصديق على اتفاقية القرض ، والتوقيع عليها وتسليمها بالنيابة عن الضامن ، وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للضامن طبقاً لشروطها .

(ج) أى أمور أخرى توضحها اتفاقية القرض أو يطلبها البنك بشكل معقول فيما يتعلق بها .

قسم (١٢ - ٣) تاريخ النفاذ :

(أ) باستثناء ما إذا اتفق البنك والمقترض على غير ذلك ، ستصبح اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نافذة فى تاريخ إرسال البنك إشعاراً للمقترض والضامن بقبوله الدليل أو الإثبات الذى يتطلبه قسم (١٢ - ١) .

(ب) فى حالة وقوع أى حدث ، قبل تاريخ النفاذ ، يخول للبنك حق وقف حق المقترض فى عمل أى مسحوبات من حساب القرض إذا ما كانت اتفاقية القرض قد أصبحت نافذة ، أو إذا ما قرر البنك ظهور موقف غير عادى كما هو منصوص عليه فى قسم ٤ - ٤٠ (أ) ، عندئذ يجوز للبنك تأجيل إرسال الإشعار المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذا القسم لحين توقف وجود هذا الحدث أو الأحداث أو الموقف .

قسم (١٢ - ٤) إنهاء اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نظراً للفشل فى أن تصبح نافذة :

فى حالة إذا لم تصبح اتفاقية القرض نافذة وسارية المفعول فى التاريخ المحدد فى هذه الاتفاقية لأغراض هذا القسم ، يتم إنهاء اتفاقية القرض ، واتفاقية الضمان وكافة التزامات الأطراف بموجبهما ، إلا إذا قام البنك ، بعد إعادة النظر فى أسباب التأخير ، بتحديد تاريخ لاحق لأغراض هذا القسم . يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

قسم (١٢ - ٥) إنهاء اتفاقية القرض واتفاقية الضمان عند السداد الكامل :

إذا - عندما يتم السداد الكامل للمبلغ الأصلى للقرض المسحوب من حساب القرض والعلاوة أو فرق السعر ، إذا وجد ، على السداد المقدم للقرض وجميع الفوائد والمصاريف الأخرى المستحقة عليه ، عندئذ تصبح اتفاقية القرض ، واتفاقية الضمان وكافة التزامات الأطراف بموجبهما منتهية فوراً .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تطوير التعليم العالى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (مشروع تطوير التعليم العالى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنـــك الدولى للإنشـــاء والتعمير ، الموقع فى واشنـــطـــن بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢١

صـــدر بتـــازيـخ ٢٠٠٢/٦/٢٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد